المبحث الرابع
الإيصاء بالاعتكاف

قضاء الاعتكاف الواجب على الميت:

إذا نذر شخص اعتكاف زمن وتمكن من ذلك، لكنه فرط حتى مات، فهل يشرع لوليه أن يقضي عنه هذا الاعتكاف إذا أوصى ؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب لوليه أن يقضيه عنه، فإن لم يفعل أطعم من تركته إن خلف تركة.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول للشافعية، وبه قال الظاهرية[١].

القول الثاني: لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه، ولكن يطعم عنه إن أوصى.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

الأدلة:

أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على مشروعية قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت بما يلي:

---

(١) المجموع ٦/ ٣٩٣، المغني ٤/ ٣٩٩، شرح الزركشي ٢/ ٦٠٩، الفروع ٣/ ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٣٣٦، المحلى ٧/ ٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١٨، المدونة مع المقدمات ١/ ٢٠١، المجموع ٦/ ٣٩٣.

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مات، وعليه صيام صام عنه وليه**»[١].

فيلحق الاعتكاف بالصيام، فإنه أشبه به من الصلاة.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه، وتقدم الجواب عليها.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «**اقضه عنها**»[٢].

ولا يخلو إما أن يكون سعد سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه، وأجابه النبي ﷺ على مقتضى هذا السؤال ولم يستفصله، فكأنه قال: إذا كان عليها نذر فاقضه عنها؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، وهذا عام مطلق في جميع النذور.

أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه، فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضى عنها النذر، ولم يعين ابن عباس أي نذر هو دليل على أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذراً، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده[٣].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى**»[٤].

فقوله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**» يشمل نذر الاعتكاف.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٣).

(٣) شرح العمدة ١/ ٣٨٠.

(٤) سبق تخريجه برقم (٢٨٧).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين ألست قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[١].

فقوله ﷺ: «**فالله أحق بالوفاء**»، فبين النبي ﷺ: أن هذا دين من الديون، وأن الله أحق أن يوفى دينه وأحق أن يقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله.

(٣٠٥) ٥ ـ ما رواه أحمد من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة، وأن هشام بن العاصي نحر حصته خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد، فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»[٢].

(٣٠٦) ٦ ـ ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب أن عائشة رضي الله عنها: «**اعتكفت عن أخيها بعد ما مات**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١١/ ٣٠٧ (٦٧٠٤)،
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ عن هشيم، به.
وقد تابع حجاج بن أرطأة: حسان بن عطية.
وأخرجه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي ٦/ ٢٧٩ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب به، وهذا سند حسن.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٩٥).
وأخرجه سعيد بن منصور (٤٢٤) من طريق إبراهيم بن المهاجر به.

ونوقش: بضعفه؛ لضعف عامر[١]، وإبراهيم بن مهاجر[٢].

(٣٠٧) ٧ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله بن عتبة[٣] «أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك»[٤].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمهور على عدم مشروعية الاعتكاف عن الميت بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٥]، فدل على أن سعي غيره لا ينتفع به.

قال شيخ الإسلام: «وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره»[٦].

---

(١) عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار، وقد وثقه ابن حبان على عادته (التقريب ١/ ٣٨٩).

(٢) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي: صدوق، لين الحفظ (التقريب ١/ ٤٤).

(٣) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله ثقة عابد، مات سنة (١٢٠هـ) (التقريب ٢/ ٩٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٩٤، وإسناده صحيح.

(٥) آية ٣٩ من سورة النجم.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٢.

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده**»(١).

فأخبر ﷺ: أنه إنما ينتفع بما عمله في الحياة، وما لم يكن عمله فهو منقطع عنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قال: انقطع عمله، ولم يقل انقطع انتفاعه، فإذا اعتكف وليه عنه انتفع بذلك، وبرأت ذمته.

٣ ـ قول ابن عمر ﷺ: «**لا يصلِّ أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد**»(٢).

٤ ـ قول ابن عباس ﷺ: «**لا يصلِّ أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد**»(٣).

ونوقش هذان الأثران: بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام النذر عن الميت(٤)، وكذا الصلاة(٥).

٥ ـ قول عائشة ﷺ: «**لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم**»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٧٦).

(٤) أما أثر ابن عمر ﷺ: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٤ (وإسناده صحيح).
وأما أثر ابن عباس ﷺ: فأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٧، ٢٤٠، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٥٤، وصححه الحافظ في الفتح ١١/ ٥٨٤.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور: باب النذر عن الميت (ح٦٦٩٨): «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه».

(٦) سبق تخريجه برقم (٢٧٧).

ونوقش: بأنه ضعيف جداً[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الحنابلة من مشروعية قضاء الولي الاعتكاف الواجب عن الميت؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر.

(١) فتح الباري ٤/ ١٩٤.